

من وزير المالية
إلى

991

الموضوع: حول النظام الجبائي لخدمات النقل التي يوفّرها المؤجّر للأجراء
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة تقوم بكراء حافلات مخصّصة لنقل عملتها من وإلى مكان العمل وذلك لتفادي تأخّرهم في الالتحاق بالعمل نظرا لصعوبات التنقل في الساعات المتأخرة وساعات الذروة ويبيّن أنّ استعمال الحافلات المذكورة من طرف العملة ليس إلزاميا وطلبتكم معرفة هل يعتبر توفير حافلات لنقل العملة امتيازاً عينياً خاضعا للضريبة على الدخل وللخصم من المورد على مستوى الأجراء وكيف يمكن تحديد قيمة الامتياز واحتساب الخصم من المورد موضحين أنّ استعمال الحافلات من بعض العملة يكون في بعض الحالات بصفة عرضيّة؟

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ خدمات النقل التي تسديها المؤسسة مجانا لأعوانها وإطاراتها تعتبر امتيازاً عينياً يخضع للضريبة على الدخل على مستوى الأعوان المنتفعين بالخدمات، ويقدر الامتياز على أساس القيمة الحقيقية للخدمات، أي على أساس السعر الذي كان سيدفعه العون في صورة الحصول على خدمات بمقابل وفي صورة استحالة تحديد السعر على أساس منحة التنقل التي كان بالإمكان إسنادها له في غياب توفير وسيلة النقل.

هذا ويخضع استعمال الحافلة بصفة عرضيّة من قبل الأجير للخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة للمنح العرضيّة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية والتدريج المالي
والتدريج الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي